مطلقا سواء عجز عن الابل او لا وقال مالك ان عجز عن الابل فمن البقر
وقال الشافعي من الابل خاصة **باب**
القران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما وهو قارن
والمحرمون انواع اربعة مفرد بالحج وهو ان يحرم به من الميقات
او قبله في اشهر الحج او قبله وذكر الحج بلسانه قبل التلبية وقصد
بقلبه او لم يذكر بلسانه ونوى بقلبه ومفرد بالعمرة وهو ان يحرم
بها من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها يذكر العمرة بلسانه
عند التلبية وقصد بقلبه او لم يذكر بلسانه وينويهما بقلبه
ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج
او قبلها ويعتمر في اشهر الحج او يكون اكثر طوافه في اشهر
الحج ويتحلل ويحرم للحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله
الماما صحيحا ثم القران **هو افضل** ولذا قدمه على التمتع
وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل
من القران فان قيل لما كان افضل كان من حقه ان يقدم
في البيان قلنا معرفة القران وهو الجمع موقوفة على الافراد
ثم التمتع وفي رواية عن ابي حنيفة الافراد افضل من التمتع **ثم**
الافراد هذا ترتيب المراتب وليس التفصيل على استعمال
الشايع **وهو ان يهل** وهذا ان يهل المحرم بالحج رافعا صوته
بالتلبية **بالعمرة والحج من الميقات ويقول** بعد
الصلاة **اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني وان**
يطوف اي اذا دخل مكة ابتدأ بطواف العمرة فيطوف سبعة اشواط
يرمل في الثلاثة الاول **ويسعى** بين الصفا والمروة **لها** وهذه
افعال العمرة **ثم يحج** بعدها بافعاله **كما مر** في المفرد **فان**
طاف طوافين متتابعين من غير ان يتحلل بينهما طواف
القدوم **وسعى سعيين جاز واساء** بتقديم طواف التحية على سعي

العمرة

وعليه دم التمتع **فاذا حلق يوم النحر حل من احرامية ولا تمتع ولا قران لمكي ومن**
يليها اي من كان داخل الميقات كالبستاني **فان عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه**
من **العمرة والحال انه يسوق الهدي بطل تمتعه** ولا يجب دم المتعة وقال الشافعي
لا يبطل وعليه دم **وان ساق الهدي** والمسئلة على حالها **لا يبطل تمتعه** وقال
محمد يبطل وانما قيد العود ببلده لانه ان عاد الى غير بلده لا يخلو اما ان اقام في ما وي
ونوى الاقامة خمسة عشر يوما بها فهو متمتع عنده وعندهما لا يكون متمتعا
وان لم ينو الاقامة فيه خمسة عشر يوما وحج من عامه ذلك يكون متمتعا
اتفاقا **ومن طاف** من محرمي **العمرة اقل من اربعة** اشواط **العمرة قبل اشهر الحج** ثم
دخلت اشهر الحج **واتمها** اي الاشواط **فيها وحج** اي احرم بالحج **كان متمتعا** **وبعد**
وبعكسه لا اي من طاف للعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من
عامه ذلك لم يكن متمتعا وقال مالك اتمام العمرة في اشهر الحج معتبر **وهي شوال وذو**
القعدة وعشر ذي الحجة وقال مالك ذو الحجة معتبر كلها وتانيث العدد يشير الى ان
المراد هو الليالي وبه قال البعض وقال ابو بكر الرازي وابو عبد الله الجرجاني
المراد منه الليالي مع الايام وثمرة الخلاف تظهر في من احرم في العاشر من ذي
الحجة بحجة اخرى يكره عند البعض لانه احرم قبل اشهر الحج وعندهما لا يكره
لانه محرم في اشهر الحج فان قيل كيف يكون الشهر ان وبعض
الثالث اشهرا قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما ورا الواحد وتنزل البعض الشهر منزلة
كله **وصح الاحرام به قبلها ولكن كره** وقال الشافعي يصير محرما بالعمرة **ولو اعتمر**
كوفي فيها وفرغ منها وحلق او قصر **واقام بمكة او بصرة وحج** من عامه ذلك **صح**
تمتعه وعندهما لا يصير متمتعا اذا اقام ببصرة وهو رواية الطحاوي وقال
الجصاص انه متمتع بلا خلاف **ولو افسدها** وحلق بعد الفراغ منها **فاقام ببصرة**
وقضى عمرته الفاسدة في اشهر الحج **وحج** من عامه ذلك **لا** يكون متمتعا عنده وعندهما
هو متمتع اما اذا اقام بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى قضى عمرته لم يكن متمتعا **الا**
اي لا يكون متمتعا الا **ان يعود الى اهله** ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فانه
يكون متمتعا عندهم **وايهما** من الحج والعمرة **افسده مضى فيه** اي الى بافعاله **كما ياتي**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1